

تقرير الأمين العام المقدم عملاً

بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)

والمعدات العسكرية إلى يوغوسلافيا، الذي فرضه
القرار ٧١٢ (١٩٩١).

مقرر

وإذ يثني على المبادرات التي اتخذها
الأمين العام في الميدان الإنساني،

في الجلسة ٢٣-٣٠، المعتودة في ١٥ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩١، قرر المجلس دعوة ممثل
يوغوسلافيا إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق
التصويت، في مناقشة البند المعنون "تقرير
الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١
(١٩٩١) (S/23280)"^(١٧٧).

١ - يوافق على تقرير الأمين العام
المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١^(١٧٧) ويعرب
عن تقديره للأمين العام لتقريره؛

٢ - يؤيد بصورة خاصة الرأي المعرب
عنه في الفقرة ٢١ من ذلك تقريره والقاتل بأن
الشروط اللازمة لإنشاء عملية لحفظ السلم في
يوغوسلافيا لا تزال غير متواجدة، وفي الفقرة
٢٤ والقاتل بأن الامتثال التام للاتفاق الموقع في
جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١^(١٧٧)
سيتيح التعجيل بالنظر في مسألة إنشاء عملية
لحفظ السلم تابعة للأمم المتحدة في يوغوسلافيا؛

القرار ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

إن مجلس الأمن.

٣ - يتفق في الرأي بالذات مع ما
لاحظه الأمين العام من أن المجتمع الدولي على
استعداد لمساعدة الشعوب اليوغوسلافية، إذا
نفذت الشروط المذكورة في تقريره، ويؤيد، في
هذا السياق، عرضه بأن يوفد إلى يوغوسلافيا
فريقاً صغيراً من الموظفين، بمن فيهم موظفون
عسكريون، كجزء من المهمة المستمرة لمبعوثه
الشخصي، للمضي في الإعداد للتنفيذ الممكن
لعملية لحفظ السلم؛

إذ يؤكد من جديد قراره ٧١٢ (١٩٩١)
المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و ٧٢١ (١٩٩١)
المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام
المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمقدم
عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)^(١٧٧).

وإذ يشير إلى مسؤوليته الرئيسية المقررة
بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ألا وهي صون السلم
والأمن الدوليين،

٤ - يبرز الرأي الذي مفاده أن الغرض
من تنفيذ أي عملية تضطلع بها الأمم المتحدة في
يوغوسلافيا يتمثل في تمكين جميع الأطراف من
تسوية نزاعاتها سلمياً بما في ذلك ما يتم في
عمليات المؤتمر المعني بيوغوسلافيا؛

وإذ يشير أيضاً إلى أحكام الفصل الثامن
من الميثاق،
وتصميماً منه على ضمان التطبيق الفعال
للحظر العام والكامل لجميع توريدات الأسلحة

٥ - وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

(أ) يطلب إلى جميع الدول أن تقدم تقريرا إلى الأمين العام خلال عشرين يوما عن التدابير التي اتخذتها للوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرة ٦ من القرار ٧١٢ (١٩٩١) لتنفيذ حظر عام وكامل على جميع توريدات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغوسلافيا:

(ب) يقرر أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس للاضطلاع بالمهام التالية، على أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى المجلس مشفوعا بملاحظاتها وتوصياتها:

'١' دراسة التقارير المقدمة بموجب الفقرة الفرعية (أ):

'٢' التماس المزيد من المعلومات من جميع الدول، فيما يتعلق بالتدابير التي تتخذها الدول بشأن التنفيذ الفعال للحظر المفروض بموجب الفقرة ٦ من القرار ٧١٢ (١٩٩١):

'٣' النظر في أية معلومات تعرضها الدول عليها بشأن انتهاكات الحظر، وتقديم التوصيات إلى المجلس، في هذا السياق، بشأن طرق زيادة فعالية الحظر:

'٤' التوصية بالتدابير المناسبة ردا على انتهاكات الحظر العام والكامل لجميع توريدات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى

يوغوسلافيا، وتقديم المعلومات بصفة منتظمة إلى الأمين العام لتوزيعها على الدول الأعضاء:

(ج) يطلب أيضا إلى جميع الدول التعاون بصورة كاملة مع اللجنة للوفاء بمهامها بخصوص التنفيذ الفعال لأحكام الفقرة ٦ من القرار ٧١٢ (١٩٩١):

(د) يطلب إلى الأمين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة للجنة واتخاذ الترتيبات الضرورية في الأمانة العامة لتحقيق هذه الغاية:

٦ - يتعهد بالنظر في الطرق التي يمكن بها التوصل إلى الامتثال للالتزامات التي تدخل فيها الأطراف:

٧ - يحث بقوة جميع الدول والأطراف على الامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى زيادة التوتر، وإحباط إعلان وقف فعال لإطلاق النيران، وإعاقة أو تأخير التوصل عن طريق التفاوض إلى نتيجة سلمية للنزاع في يوغوسلافيا تتيح لجميع اليوغوسلافيين اتخاذ قرار بشأن مستقبلهم وبناء هذا المستقبل في سلام:

٨ - يشجع الأمين العام على متابعة جهوده الإنسانية في يوغوسلافيا، بالاتصال مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغير ذلك من المنظمات الإنسانية المختصة، واتخاذ الخطوات العملية العاجلة للتصدي للاحتياجات الهامة لشعب يوغوسلافيا، بما في ذلك احتياجات المشردين وأضعف الفئات المتأثرة بالنزاع، والمساعدة في العودة الطوعية للمشردين إلى ديارهم:

٩ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر الفعال إلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي.
اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠٢٣.

الجزء الثاني - مسائل أخرى نظر فيها
مجلس الأمن

قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة^(١٩٨)

ألف - طلبا جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية وجمهورية كوريا

مقران

في الجلسة ٢٩٩٨، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩١، قرر المجلس، بعد اعتماد جدول أعماله، إحالة الطلب الذي تقدمت به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٩٩) والطلب الذي تقدمت به جمهورية كوريا^(٢٠٠) لقبولهما في عضوية الأمم المتحدة إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما، حسبما تنص المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وفي الجلسة ٣٠٠١، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩١، ناقش المجلس تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد^(٢٠١) بشأن الطلب الذي تقدمت به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والطلب الذي تقدمت به جمهورية كوريا لقبولهما في عضوية الأمم المتحدة.

القرار ٧٠٢ (١٩٩١) المؤرخ
٨ آب/أغسطس ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

وقد نظر بشكل منفصل في الطلبين اللذين تقدمت بهما جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية^(١٩٩) وجمهورية كوريا^(٢٠٠) لقبولهما في عضوية الأمم المتحدة.

١ - يوصي الجمعية العامة بقبول جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في عضوية الأمم المتحدة:

٢ - يوصي الجمعية العامة بقبول جمهورية كوريا في عضوية الأمم المتحدة.

اتخذ دون تصويت في الجلسة ٣٠٠١.

مقرر

في الجلسة نفسها، وعقب اعتماد المجلس للقرار ٧٠٢ (١٩٩١)، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي بالنيابة عن الأعضاء^(٢٠٢).

"باعتقاد القرار ٧٠٢ (١٩٩١) اتخذ مجلس الأمن خطوة أخرى نحو إكمال عملية سياسية لدى ممارسته وظيفة من أهم الوظائف الموكلة إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة وهي تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن قبول أعضاء جدد في المنظمة.

"لقد نظر المجلس في طلبي جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا ووافق عليهما بالإجماع. فقد تلاققت بانسجام تطلعات شعبي وحكومتها جمهورية كوريا الديمقراطية